

أضواء البيان

@ 6 @ لم يلب قبل وصوله البیداء ، وهذا الجمع ذكره ابن حجر ، عن أبي داود ، والحاكم وقال ابن حجر في الفتح : فائدة البیداء هذه فوق علّمي ذي الحليفة ، لمن صعد من الوادي قاله أبو عبيد البكري وغيره . انتهى منه . .

وإذا عرفت مما ذكرنا أول وقت التلبية . وأنه وقت انعقاد الإحرام فاعلم أن الصحيح الذي قام عليه الدليل : أن الحاج لا يقطع التلبية ، حتى يشرع في رمي جمرة العقبة ، وقال بعض أهل العلم : حتى ينتهي رميه إياها . .

والدليل على أن القول هو الصواب دون غيره من أقوال أهل العلم هو ما ثبت في صحيح مسلم من حديث الفضل بن العباس رضي الله عنهما ، وكان رديف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من مزدلفة إلى منى ، ففي لفظ لمسلم عن الفضل بن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يُلّبي حتى بلغ الجمرة . وقوله في هذا الحديث الصحيح : حتى بلغ الجمرة ، هو حجة من قال : يقطع التلبية ، عند الشروع في الرمي لأن بلوغ الجمرة هو وقت للشروع في الرمي وفي لفظ مسلم ، عن الفضل أيضاً (أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي ، حتى رمى جمرة العقبة) وقوله في هذا الحديث (حتى رمى جمرة العقبة) هو حجة من قال يلبي حتى ينتهي رميه ، وفي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، من طريق عبد

الرحمن بن يزيد قال : قال عبد الله : ونحن نجمع سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة ، يقول في هذا المقام : (لبيك اللهم لبيك) وجمع هي المزدلفة . وهذا الحديث الصحيح يدل على تلبية النبي صلى الله عليه وسلم بمزدلفة بعد الرجوع من عرفة ، وفي لفظ لابن مسعود عند مسلم أيضاً : قال عبد الله : أناسي الناس أم ضلّوا سمعتُ الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المكان : (لبيك اللهم لبيك) وفي لفظ عنه أيضاً عند مسلم ، من رواية عبد الرحمن بن يزيد والأسود بن يزيد قالوا : سمعنا عبد الله بن مسعود يقول بجمع : سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة وهنا يقول (لبيك اللهم لبيك) ثم لبى ولبينا معه . .

قال مقبده عفا الله عنه وغفر له : فهذه النصوص الصحيحة ، تدل على عدم قطع التلبية بعرفة ، والأظهر أنه يقطعها عند الشروع في رمي العقبة ، وأن رواية مسلم حتى رمى جمرة العقبة يراد به الشروع في رميها لا الانتهاء منه . .

ومن القرائن الدالة على ذلك : ما ثبت في الروايات الصحيحة من التكبير مع كل حصة فطرف الرمي لا يستغرق غير التكبير ، مع الحصة لتتابع رمي الحصيات .

